في التوكيل وانما ذكرنا الوجهين اذ لو بقي الافتراق على ظاهره لم يصح قولهم
ان لم يعلم الشريك اذ لا يصح ان ينفرد احدهما بفسخ الشركة المستلزمة
للوكالة بلا علم صاحبه وينعزل ايضا بعجز موكله لو كان المؤكل مكاتبا وحجره
لو كان ماذونا لما مر ان بقاء الوكالة معتبر بابتدائها لكونها غير لازمة فيشترط
في حالة البقاء قيام الامر كما في الابتداء وقد بطل بالعجز فبطل الوكالة علم الوكيل
او لا لان البطلان امر حكمي كما مر اذا وكل يعني ان ما ذكر من انعزال وكيل المكاتب
بعجزه ووكيل الماذون بحجره اذا وكل ذلك الوكيل في العقود والخصومات لا قضاء
الدين او اقتضائه لان العبد مطالب بايفاء ما وليه وله مطالبة استيفاء
ما وجب له لان وجوبه كان بعقده فاذا بقي حقه بقي وكيله على الوكالة كما لو
وكله ابتداء بعد الحجر بعد انعقاد العقد بمباشرته لا ينعزل بعزل المولى وكيل
عبده الماذون لانه حجر خاص والاذن في التجارة لا يكون الا عاما فكان العزل
باطلا لان المولى لا يملك نهيه عن ذلك مع بقاء الاذن ذكره الزيلعي
قال وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فانه اذا عزله لم ينعزل
بل كان وكيلا له وهذا يسمى وكيلا دوريا واذا اراد ان يعزله بحيث يخرج عن
الوكالة يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك فانه اذا قال عزلتك كان معزولا
نظرا الى ظاهر اللفظ ومنصوبا بوجود الشرط حيث قال متى عزلتك فانت وكيلي
واذا قال ثم عزلتك ينعزل عن الوكالة الثانية بهذا اللفظ لان متى تفيد عموم
الاوقات لا عموم الافعال ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي لا يكون معزولا ابدا كلما
عزله كان وكيلا لانه كلما يفيد عموم الافعال واذا اراد ان يعزله يقول في عزله
رجعت عن الوكالة المعلقة فاذا رجع عنها لا يبقى لها اثر فيما يقول بعدها او
عزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ ينعزل **كتاب الكفالة**
هي لغة الضم مطلقا وشرعا ضم ذمة الى ذمة في مطالبة النفس او المال او التسليم
قال في الهداية والكافي وغيرهما هي ضم الذمة الى الذمة في المطالبة وقيل في الدين والاول

اصح

اصح اقول لا صحة للثاني فضلا عن كونه اصح لخروج الكفالة بالنفس عنه مع
انهم قسموها بعد التعريف الى الكفالة بالنفس والمال ثم ان تقسيمهم الكفالة
الى القسمين ليشعر بانحصارها فيهما مع انهم ذكروا في اثناء المسائل
ما يدل على وجود قسم ثالث وهو الكفالة بتسليم المال كما سياتي ولهذا اخترت
تعريفا صحيحا متناولا لجميع الاقسام صريحا وركنها الايجاب اي ايجاب الكفيل
بقوله كفلت عن فلان لفلان كذا والقبول اي قبول الطالب وهو المكفول له
وشرطها مطلقا كون المكفول به نفسا كان او مالا مقدور التسليم من الكفيل
حتى لا تصح الكفالة بالحدود والقصاص كما سياتي وفي الدين كونه صحيحا
حتى لا يجوز الكفالة ببدل الكتابة كما سياتي وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل
بما هو على الاصل نفسا كان او مالا واهلها اهل التبرع بان يكون حرا
مكلفا فلا يصح من العبد والصبي والمجنون لكن العبد يطالب بعد العتق
كذا في الخلاصة فالمدعي مكفول له اذ فائدة الكفالة ترجع اليه والمدعى عليه
مكفول عنه ويسمى الاصل ايضا والنفس في الكفالة بالنفس او المال في
الكفالة بالمال مكفول به فالمكفول عنه والمكفول به في الكفالة بالنفس
واحد ومن لزم عليه الحق اي المطالبة كفيل فالكفالة اما بالنفس وان تعددت
اي الكفالة بالنفس والنفس ايضا الاول ان ياخذ عنه كفيلا ثم كفيلا ثانيا
ان يتعدد النفوس المكفول بها فانه جائز كما يعرف بالزيادات الكثيرة او بالمال
وما يتعلق به وهو التسليم اما الاولى اي الكفالة بالنفس فتصح بكفلت
بنفسه وبما يعبر به عنها اي عن النفس كالراس والوجه والرقبة والعنق
والجسد والبدن ككفلت براسه ووجهه وبجزء شائع ككفلت بنصفه او ثلثه
او ربعه وتصح ايضا بضمنته وبعلي فان على للالزام فمعناه انا ملتزم
تسليمه والي فانه يستعمل في معنى علي وانا به زعيم فان الزعامة هي
الكفالة وقيل هو بمعنى الزعيم لا بانا ضامن لمعرفته لان [illegible] الكفالة التزام